الاحتياط للدماء في المظاهرات في الفقه الإسلامي

اعداد

أ.م.د. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني
تدريسي في جامعة الانبار – كلية العلوم الإسلامية – الرمادي
والسيد صلاح صادق مجيد الكبيسي
طالب ماجستير في كلية العلوم الاسلامية– الرمادي
ssaala81@gmail.com

Issn: 2071-6028

ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد: ففي نهاية هذا البحث لا بد من تلخيص أهم الثمرات التي تم قطفها ويمكن تلخيصها بما يأتي:

١. بين البحث الأدلة الشرعية التي تثبت مشروعية الاحتياط والمظاهرات.

٢. أظهر البحث أن الاحتياط مبدأ استخدمه السلف الصالح وهو يعني عندهم ترك بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام كما قال ابن عمر رضي الله عنهما (إني لأجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أخرقها).

٣. ذكر الفقهاء ضوابط للاحتياط منها ألا يتعارض مع النصوص الشرعية وألا يكون مأمورا بفعل غيره وأن يكون مبنيا على أصل معتبر وألا يكون بابا للعمل بالأقوال الشاذة.

٤. تبين في البحث أن المظاهرات هي أقرب ما تكون إلى الحسبة والإنكار على الحاكم للحيلولة دون استبداده أو ظلمه.

٥. ترجح في البحث أن مشروعية المظاهرات تتقيد بعدم وقوع فتنة وألا تكون سببا لاستباحة دماء المسلمين وأعراضهم.

٦. ترجح في البحث عدم جواز قتل المتظاهرين أو الاعتداء عليهم لا سيما إذا لم يكونوا حاملين السلاح وكان سبب تظاهرهم مشروعا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية : احتياط ، دماء ، فقه

Conclusion of the most importants result

Praise be to God that His grace is righteous and peace and blessings on the pro miracles and his family and companions preliminary dignities and after:

At the end of this blessed journey for this search must register the most important fruits that have been picked and can be summarized as follows:

1- between the forensic evidence to prove the legality of reservists and demonstrations.

2 -research shows that the precaution principle used Ancestors which means they have to leave some fear of falling into ill- gotten as Ibn Umar (I make between me and the Sacred sweater nor breaching it).

3- The jurists controls for reservists not be inconsistent with the religious texts and not be commanded by others and be based on the origin of the considerable and should not be a door for abnormal work with words.

4 shows in the search that the demonstrations are closer to the calculation and denial on the ruling to prevent tyranny or oppression.

5 prevail in the search that the legality of demonstrations observe non-occurrence of sedition and not be a reason to shed the blood of Muslims and their symptoms.

6 suggest in search of the inadmissibility of demonstrators were killed or assaulted, especially if they are not carrying weapons and was a legitimate reason they demonstrated.

The last prayer to thank God, prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

Kwywords : Precaution, blood, jurisprudence

Issn: 2071-6028

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سواء الصراط والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أوصانا بالاحتياط وعلى آله وصحبه الذين بلغوا في العدل المناط وبعد:

فإن الله عز وجل جعل لكل إنسانا عقلا يدبر به أموره ، وفكرا ينير به دروبه لكن لا بد لكي يضمن الهداية في معتقده والتوفيق في رأيه والسداد في تدبيره من أن يستظل بشجرة الإسلام الوارقة ليرتشف من أنوارها ويتسربل بأحكامها وتعصم أفعاله بتشريعاتها لا سيما عندما يخالف في الرأي غيره الذي يطمع أن يستسيغه الناس ويذيع خبره بينهم ليجتمعوا حوله مناصرين ليكون بعضهم لبعض ظهيرا، ولعل الأخذ بمبدأ الاحتياط للدماء في المظاهرات من أهم الأولويات التي يجب مراعاتها، وهذا ما أردنا بسط القول فيه في هذا البحث الموسوم (الاحتياط للدماء في المظاهرات في الفقه الإسلامي) لأننا في زمان هان على الناس المحافظة عليه ولا يتقاصرون عن سفكه، علما أن هذا البحث مستل من رسالتي التي تقدمت بها لنيل شهادة الماجستير الموسومة(الاحتياط في الدماء في الفقه الإسلامي) وكان المشرف عليها الأستاذ المساعد الدكتور (مجيد صالح إبراهيم الكرطاني)، وقد استوى سياق البحث على مبحثين تسبقهما مقدمة وتنتهيان بخاتمة.

أما المقدمة أتحفناكم بها وأما البحث الأول فكان في:

بيان حقيقة الاحتياط وحجيته وأنواعه وضوابطه ومقاصده.

وأما المبحث الثاني فكان في أحكام المظاهرات وأسبابها ومشروعيتها وحكم الاعتداء على المتظاهرين.

وأما الخاتمة فكانت في أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث .

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مساحة بيضاء في ميزان حسناتنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه إنه سميع الدعاء.

Issn: 2071-6028

المبحث الأول
بيان حقيقة الاحتياط وحجيته وأنواعه وضوابطه ومقاصده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ويشتمل على ثلاثة أفرع.

الفرع الأول:تعريف الاحتياط

أولا:الاحتياط لغة: مصدر حوط ويأتي لمعان منها:

١- الحفظ والصيانة والكلأ يقال حاطه يحوطه حوطة وحيطة وحياطا أي حفظه وصانه وكلأه وذب عنه[١].

٢- الأخذ بأوثق الوجوه، يقال: احتاط الرجل أخذ أموره بالأجزم، واحتاط لنفسه أي أخذ بالثقة.[٢]

ثانيا:الاحتياط اصطلاحا: كثرت تعريفات الاحتياط الاصطلاحي واختلفت ألفاظها وحسبي الإشارة إلى نماذج منها وهي كما يأتي:

عرفه الجصاص بأنه:((الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به))[٣].

عرفه العز بن عبد السلام وقد جعله مرادفا للورع بقوله: ((والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط))[٤].

عرفه الجرجاني ومحمد البركتي بأنه: ((حفظ النفوس عن الوقوع في المآثم))[٥].

عرفه المناوي بأنه: ((فعل ما يتمكن به من إزالة الشك)) [٦].

---

[١] ينظر: تهذيب اللغة: ١١٩/٥(باب الحاء والطاء)، والقاموس المحيط:٨٥٦/١(فصل الحاء)، وتاج العروس:٢٢٠/١٩ مادة(حوط).

[٢] ينظر: لسان العرب: ٢٧٩/٧مادة(حوط)، والمصباح المنير:١٥٧/١(كتاب الحاء).

[٣] أحكام القرآن للجصاص: ٥٧/٣.

[٤] قواعد الأحكام: ١١١/٢.

[٥] قواعد الفقه: ١٦٢/١ وينظر التعريفات:٢٦/١.

[٦] التعاريف: ٣٩/١.

Issn: 2071-6028

عرفه أبو البقاء الكفوي بأنه: ((فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وقيل التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع مكروه))[١].

عرفه ابن حزم بأنه: ((ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحله الله تعالى))[٢].

عرفه ابن القيم بأنه: ((الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط))[٣].

عرفه إلياس بلكا بأنه:((القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم))[٤].

عرفه محمد شاكر بأنه:((الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه))[٥].

عرفه أشرف الكناني بأنه:((طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلا أو تحريما عند الاشتباه))[٦].

عرفه محمد عمر سماعي بأنه:تصرف شرعي يحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز من معرفة حكمه[٧].

بعد التأمل وإمعان النظر في تعاريف القدامى والمعاصرين نرى أن تعاريف المعاصرين أنسب وأجمع ؛ لأنها شملت الفعل والترك وشملت للأحكام حلالا وحرمة وكراهة وندبا وما نرجحه هو تعريف الدكتور محمد شاكر:((الاحتراز من الوقوع في

---

[١] الكليات: ٥٦/١.

[٢] الإحكام: ١٨٩/٦.

[٣] الروح: ٢٥٦/١.

[٤] الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه :٣٥٣.

[٥] العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: ٤٨.

[٦] الأدلة الاستئناسية : ٣٧٣.

[٧] ينظر :نظرية الاحتياط الفقهي: ١٩.

Issn: 2071-6028

منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه)) فالاحتراز: يشمل معنى التحفظ وهو جنس يشمل ما كان احترازا بالفعل والترك وكل ما يتحقق به معنى الاحتياط.

وقوله:من الوقوع في منهي، يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه.

وقوله:أو ترك مأمور، يشمل ترك الواجب والمندوب.

وقوله: عند الاشتباه، فهو أبرز الأسباب للاحتياط كالاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو ندبه، ويدخل في معناه العام. الشك والجهل والنسيان واختلاط الحرام بالحلال[١].

الفرع الثاني: تعريف الدماء

أولا: الدماء لغة: جمع دم وأصله دَمَيٌ وقيل دَمَوٌ، والدم الشج والشدخ يقال:دم رأسه يدمه دما أي أي ضربه فشجه وأسال دمه،والدم الطلاء دم الشيء يدمه دما أي طلاه[٢].

ثانيا: اصطلاحا: بعد البحث في المذاهب الفقهية والكتب المعتمدة والمعاصرة فيما بين يدي لم أجد تعريفا خاصا بالدماء ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الفقهاء إذا أطلقوا الدماء يقصدون بها المعنى اللغوي، ولكن الدماء المقصودة في بحثنا هذا هي التي تحدث عنها الفقهاء في أبواب الجنايات والقصاص والجروح[٣]. من حيث ما يقع بين الناس من قتل وجرح.

الفرع الثالث: حجية الاحتياط

---

[١]ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي:٤٩.

[٢]**ينظر:لسان العرب:١٤/٢٦٧، ١٢ /٢٠٦مادة(دمي، ودمم)،والمصباح المنير:١/٢٠٠كتاب(الدال).**

[٣]ينظر: البحر الرائق: ٣/٢، التاج والإكليل:٦/٢٣٠، والمهذب:٢/١٧٢، والمغني:٨/٢٠٧.

Issn: 2071-6028

اتفق الأصوليون[١]. على حجية الاحتياط ولذلك قال الإمام الشاطبي: ((إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل))[٢]. وقد استدل جمهور الأصوليين بالأدلة الآتية

أولا:من القرآن الكريم

١- قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ أمرنا باجتناب الكثير من الظن السيء خشية أن نقع في بعض الظن الكاذب احتياطا عن الإثم، وقال الزجاج: ((أي احترزوا من الكثير ليقع التحرز عن البعض))[٤]. والاحتراز هو التحفظ والوقاية والموضع الحصين[٥]. ولا ريب أن ذلك هو الاحتياط.

٢- قال تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾[٦].

وجه الدلالة:لا يجوز للمسلم أن يسب آلهة المشركين إذا كان هذا سببا لسب الله تعالى.

---

[١] ينظر: أصول البزدوي: ١٧٩/١، وأصول السرخسي: ٢١/٢، والفصول في الأصول: ٢٩٨/٢، ٢٩٩، والبرهان في أصول الفقه: ٧٧٩/٢، والبحر المحيط: ٤١٨/٤، ومجموع الفتاوى: ٢٦٢/٢٠، ١٢٤/٢٥، والتوضيح في حل غوامض التنقيح: ٢٨٢/٢، والروح: ٢٥٦/١، وبدائع الفوائد:٧٧٤/٣، وإرشاد الفحول: ٧٥/١، ٤٦٥/١، والمعتمد: ٥٩/١، ٦٠ وما نقل عن ابن حزم من رد الاحتياط ففيه نظر؛ لأنه ينكر قسما منه لا جميعه كما سأذكره بعد أدلة الجمهور.

[٢] الموافقات :٣٢٥/٣.

[٣] سورة الحجرات:١٢.

[٤] تفسير النسفي: ١٦٦/٤.

[٥] ينظر: لسان العرب:٣٣٣/٥مادة(حرز)، والمعجم الوسيط:١٦٦/١مادة(احترز)،وتاج العروس: ٢٠ / ٢٢١ مادة (حرز).

[٦] سورة الأنعام :من الآية ١٠٨.

Issn: 2071-6028

٣- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر المؤمنين أن يحتاطوا بكلامهم مع النبي ﷺ فنهاهم عن رفع الصوت؛ لأنه محبط للعمل ولذلك قال الآلوسي: ((بأن المراد في الآية النهي عن رفع الصوت على الإطلاق ومعلوم أن حكم النهي الحذر مما يتوقع في ذلك من إيذاء النبي ﷺ والقاعدة المختارة أن إيذاءه يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق فورد النهي عما هو مظنة الأذى للنبي ﷺ سواء وجد هذا المعنى أم لا حماية للذريعة وحسما للمادة))[٢].وهذا من باب الاحتياط.

ثانيا: من السنة

١- عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا أن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[٣].

وجه الدلالة: إن من احتاط لنفسه لا يقارب شبهات ذلك الحمى؛ خوفا من الوقوع في الحرام؛ ولأن من قارب شيئا من ذلك يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقارب[٤].

٢- عن الحسن بن علي ﷺ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:((دع ما يريبك إلى ما

---

[١] سورة الحجرات: من الآية٢.

[٢] روح المعاني: ١٣٦/٢٦.

[٣] صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه:٢٨/١ (٥٢)، وصحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ١٢١٩/٣ (١٥٩٩).

[٤] ينظر: النووي على مسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ٢٧/١١، والاحتياط حقيقة وحجيته وأحكامه وضوابطه: ٣٩٠ .

Issn: 2071-6028

لا يريبك فإن الخير طمأنينة والكذب ريبة)) [١].

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ أمر بترك ما يوقع في التهمة والشك وتجاوز ذلك إلى ما لا يوقع فيهما، وهو معنى الاحتياط [٢]،

٣- فعله ﷺ فقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[٣]. ومن ذلك:عن أنس ﷺ قال: مر رسول اللهﷺ بتمرة مسقوطة فقال: ((لولا أن تكون صدقة لأكلتها))[٤].

٤-عن نافع بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له))[٥].

ثالثا من الآثار:

فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال أصبح صائما احتياطا للصوم[٦].

---

[١] سنن الترمذي: ٦٦٨/٤ (٢٥١٨) ، وقال عنه: حسن صحيح.

[٢] ينظر:العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: ٨٧.

[٣] ينظر:الموافقات: ٣/ ٣٢٤.

[٤] صحيح البخاري، باب ما يتنزه من الشبهات: ٢/ ٧٢٥(١٩٥٠) وباب إذا وجد تمرة في الطريق: ٢/ ٧٥٧، (٢٢٩٩)، وصحيح مسلم، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله: ٧٥١/٢ (١٠٧٠)

[٥] صحيح البخاري،كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال: ٢/ ٦٧٤ (١٨٠٨) ، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: ٢/ ٧٥٩ (١٠٨٠).

[٦] عون المعبود باب الشهر تسع وعشرون: ٦/ ٣١٣ وما بعدها.

Issn: 2071-6028

٢-إن عليا ﷺ كان يحلف الراوي إذا روى عن رسول الله ﷺ مخافة الكذب على رسول الله ﷺ، فقال: ((كنت إذا لم أسمع حديثا من رسول الله ﷺ وحدثني به غيره حلفته))[١].

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ((إني لأجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا اخرقها))[٢].

وجه الدلالة: إن ابن عمر أخذ بالاحتياط فترك بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهذا هو الاحتياط[٣].

٤- ما جاء عن عثمان ﷺ أنه ترك القصر في السفر في أثناء خلافته وقال: ((إني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت))[٤].

وجه الدلالة: إن ترك عثمان ﷺ قصر الصلاة في السفر احتياطا منه لئلا يعتقد الناس أن فرض الصلاة ركعتان[٥].

٥- قول حذيفة بن أسيد: (أدركت أبا بكر وعمر، لا يضحيان مخافة أن يرى الناس

---

[١] أصول السرخسي:١/ ٣٣٣،والتلخيص في أصول الفقه: ٢/ ٣٣٥ ولم أجده في مظانه.

[٢] لم أجده ولكن يقوي هذا الأثر قول النبي صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن البشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى وإن حمى الله في الأرض محارمه) صحيح ابن حبان ذكر الامر بمجانبة الشبهات:١٢/٣٨٠ (٥٥٦٩). قال شعيب الارنؤوط: حسن، صحيح ابن حبان، ١٢/٣٨٠.

[٣] ينظر: الأدلة الاستئناسية : ٣٩٧.

[٤] المصنف للصنعاني:كتاب الصلاة،باب الصلاة في السفر:٢/٥١٨(٤٢٧٧)،والسنن الكبرى للبيهقي:كتاب الصلاة،باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة:٣/٢٠٦(٥٤٣٨)،وإسناده صحيح..

[٥] ينظر: الاعتصام: ٢/ ١٠٦، والموافقات: ٣/ ٣٢٤.

Issn: 2071-6028

أنها واجبة)[١].

٦- عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال:((إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يراني جيراني أنه حتم علي))[٢].

وجه الدلالة: في هذين الأثرين لا يخفى احتياط بعض الصحابة في بعض العبادات المسنونة كالأضحية؛ خشية أن يحسبها الناس أنها واجبة.

رأي ابن حزم:

وافق ابن حزم الجمهور في أكثر أقسام الاحتياط وإنه يقول بالاحتياط في مواضع كثيرة لذا نجده يقول: ((وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراما لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف))[٣].

في معنى قول ابن حزم أنه إذا تيقن وجود الحرام فإن مذهبه التوقف عند ذلك والتوقف هو نفسه الاحتياط لذلك فإن الاختلاف في اللفظ لا في المعنى فابن حزم يسميه توقفا والجمهور يسميه احتياطا ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبعد ذلك نجد ابن حزم في تعليقه على حديث النعمان يقول : ((فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ وندبهم إليه ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد))[٤]، ونجد هنا أيضا أن ابن حزم قد وافق الجمهور أيضا في مسلك من مسالك الاحتياط وهو الاحتياط المندوب، معنى هذا أن ابن حزم لا يقر بالاحتياط

---

[١] سنن البيهقي الكبرى باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها: ٢٦٥/٩ (١٨٨١٣)، ومعرفة السنن والآثار باب الأمر في الأضحية:١٩٧/٧ (٥٦٣٢). قال الحافظ ابن حجر: روي عن ابن مسعود بسند صحيح. التلخيص الحبير، ٣٥٩/٤.

[٢] سنن البيهقي الكبرى باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها:٩/ ٢٦٥ (١٨٨١٧)، ومصنف عبد الرزاق باب الضحايا: ٣٨٣/٤ (٨١٤٩). قال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل، ٣٥٥/٤.

[٣] الإحكام لابن حزم: ١٩١/٦.

[٤] المصدر نفسه: ١٨٤/٦.

Issn: 2071-6028

الواجب الذي من قبيل التحليل والتحريم؛ لأن التحليل والتحريم لا يكون إلا بالنص، إذ رده ابن حزم بالأدلة التي يعتمد عليها لكنه مع هذا فإنه يقر الاحتياط المندوب.

وعليه فإنا نأخذ أهم ما ذكره ابن حزم من ردود وأدلة على الجمهور ومناقشتها:

أولا:من القرءان الكريم

١- قال: إن الحكم بالاحتياط حكم بالظن، وقد قال تعالى عائبا قوما اتبعوا الظن: ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [١]، وقال تعالى عائبا قوما: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث))[٥].

وجه الدلالة: يتلخص في أمرين:

الأول: إن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يتيقن أمره أو بشيء، خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل؛ لأنه حكم بالهوى وتجنب للحق.

---

[١] سورة الفتح: من الآية ١٢.

[٢] سورة الجاثية: من الآية ٣٢.

[٣] سورة النجم: الآية ٢٨.

[٤] سورة النجم: من الآية ٢٣.

[٥] صحيح البخاري ،كتاب النكاح،،باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح او يدع:١٩٧٦/٥ (٤٨٤٩)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ١٩٨٥/٤ (٢٥٦٣).

Issn: 2071-6028

الثاني: إنه ليس شيء أولى بالتهمة من شيء فإذا حرم حلالا خوف تذرع إلى حرام، فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر [١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: إن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ومن اليقين أن الله تعالى قد أحل كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٤]، فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع [٥].

ثانيا:من السنة

١- عن ابن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة فقال: ((لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))[٦].

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته، وهذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى

---

[١] ينظر :الإحكام لابن حزم: ١٨٩/٦.

[٢] سورة النحل: الآية ١١٦.

[٣] سورة يونس: الآية ٥٩.

[٤] سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

[٥] الإحكام لابن حزم: ١٨٨/٦.

[٦] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: ٦٤/١ (١٣٧).

Issn: 2071-6028

يسمع صوتا أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها.[١]

ولقد رد الجمهور أدلة ابن حزم وما قاله من أدلته ردا شافيا ووافيا وكافيا منها:

١- إن ثبوت العمل بالاحتياط ليس عملا بالظن من غير دليل وإنما ثبت العمل به بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وغيرها كما مر بنا، ولا يسلم أن العمل بالظن مطلقا ممنوع فإن الظن الذي لا يعمل به هو الظن الناشيء عن غير دليل[٢] وهو الذي جاء النهي عنه وذمه في الآيات التي أوردها ابن حزم وليس فيها منع العمل بالظن في الأحكام الشرعية ، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٣]، فإنه تعالى لم ينه عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه، وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه[٤].

ولا يصح القول أنه بمقتضى هذا الغرض أي -الحكم بالظن- يجب أن يخصى الرجال لكيلا يزنوا ويقتل الناس لكيلا يفسدوا وتمنع غروس العنب حتى لا تتخذ خمرا ... فإن ذلك لا يقاس على سد الذرائع؛ لأنه ليس الغالب على الناس الزنى والكفر وغيره ...وقد نهى سبحانه عن المثلة وحث على التناسل وحمى النفوس من أن تقتل فلا يصح أن يقال: يخصى الرجال وتقلع الأعناب.[٥].

وأما الرد على الدليل الثاني الذي أورده ابن حزم في القول بغير علم وأنه افتراء على الله ومن غير دليل فيجاب عنه:

---

[١] ينظر: الإحكام لابن حزم: ١٨٩/٦ .

[٢] ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٩٣/١.

[٣] سورة الحجرات: من الآية ١٢.

[٤] ينظر: قواعد الأحكام: ١١٢/٢ والعمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي:١٤٣.

[٥] ينظر: أصول الفقه وهبة الزحيلي: ٢٠٦/٢، ٢٠٧.

Issn: 2071-6028

لا يسلم القول بأن العمل بالاحتياط افتراء على الله ﷻ فقد ثبتت أدلة كثيرة بالعمل بالاحتياط كما أشرت سابقا وأن العمل بالاحتياط لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1]، فإن السنة قد بينت أن هناك أمورا متشابهات فحكم المشتبه قد جاء به الشرع وأمر بالاحتياط له[2].

وأما الحديث: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[3]، فإن التقدير إياكم وإتباع بعض الظن، وإنما قدر ذلك لإجماع المسلمين على وجوب إتباع الظن[4].

والحاصل كما قال العز بن عبد السلام: ((أن معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وإن معظم مفاسد المحرم والمكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية))[5].

وأما استدلاله بالتمسك باليقين والعلم القاطع بحديث أن من توهم أنه أحدث أم لا فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فيجاب عنه:

بأن مسألة توهم الحدث في الصلاة لا تصلح اعتراضا على صحة العمل بالاحتياط ذلك؛ لأن الذي يدخل في صلاته موقنا بأنه على طهارة، ثم يتوهم حدوث الناقض، لا نقول بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن، وهو الطهارة؛ لأن((اليقين لا يزول بالشك))[6]. وأما القول بأن كل ما تيقن تحريمه لا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر، والعكس كذلك، فهذا لا يخالف فيه، وإنما الخلاف يقع في حالة الاشتباه، وليس له أصل يستصحب عليه وهو متردد بين الحلال والحرام، فالقطع بأنه من احدهما يحتاج

---

[1] سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

[2] ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي:١٤٦.

[3] سبق تخريجه ص:١٧.

[4] ينظر: قواعد الأحكام:١١٣/٢.

[5] المصدر نفسه:١١١/٢.

[6] غمز عيون البصائر:١٩٣/١، وشرح القواعد الفقهية:٧٩/١.

Issn: 2071-6028

إلى دليل لا يجده المجتهد ولذلك يقال يحتاط فيه بالمنع، مخافة الوقوع في الحرام وللاستبراء للدين[١].

الترجيح

بعد سوق أدلة الجمهور التي أوردتها والردود التي جاءت على ما استدل به ابن حزم ،وضعف استدلاله بما ساقه من أدلة بان ضعفها ولا ترقى إلى درجة الاحتجاج بمنع العمل بالاحتياط وبان واضحا أن الاحتياط أصله مستنبط من الكتاب والسنة على خلاف ما يقوله ابن حزم أنه عمل بالرأي لذا فإن مسلك الاحتياط يعد أصلا يعتمد عليه.

المطلب الثاني: أنواع الاحتياط

النوع الأول: الاحتياط الواجب:

أوجب العلماء الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه[٢]. ويندرج تحت هذا النوع ثلاث قواعد هي:

القاعدة الأولى: اختلاط المباح بالمحظور وهو قسمان:

١- القسم الأول: أن يكون المحظور محرما لذاته، كالدم، والبول، والخمر ونحوها.

القسم الثاني: أن يكون المحظور محرما لغيره،كالمأخوذ ظلما أو بعقد محرم كالربا والميسر أو نفع محرم كثمن الخمر والخنزير ونحوه[٣].

وهذا القسم على صنفين:

الصنف الأول: ما لا يمكن فيه التمييز وهو على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يختلط حرام محصور بحلال محصور: ومن أمثلة ذلك: إذا اختلط تسع نسوة مع امرأة محرمة حرم نكاح الكل [٤] ومنها إذا اختلطت ميتة بمذكاة

---

[١] ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ١٤٨.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة: ٢٣٧/٢، وقواعد الأحكام: ٢٥/٢ ، والتقرير والتحبير: ٢٣٧/١.

[٣] ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٣٤/٢٠.

[٤] ينظر: حواشي الشرواني: ٣٣٨/٩، وفتح الوهاب: ٧٢/٢، الفروع: ٦٦/١، والمبدع: ٧٧/٧.

Issn: 2071-6028

،والتبس عليه الأمر وجب الاجتناب؛ لأنها صارت على الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل [١].

الوجه الثاني: أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور: ومن أمثلة ذلك لو اختلطت رضيعة بنسوة بلد كبير فلا يلزم اجتناب نكاح نساء أهل البلد، ومنها كذلك كل من علم أن ماله خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج، ويستدل على هذا، لما سرق في زمان النبي ﷺ مجن[٢]. وغل واحد من الغنيمة العباءة[٣]، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباءة في المدينة[٤].

الوجه الثالث:أن يختلط حرام غير محصور مع حلال غير محصور: ومن أمثلة ذلك: اختلاط الأموال المحرمة بالأموال المباحة وهذا الصنف لا يحرم تعامله إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه الحرام وإلا فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به

---

[١] ينظر: أحياء علوم الدين: ١٠٣/٢، وروضة الناظر:٣٤/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول:٤١٥/١ .

[٢] صحيح البخاري كتاب الحدود،باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان:٢٤٩٣/٦ (٦٤١٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابها: ١٣١٣/٣ (١٦٨٦). والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهي آلة يستتر أو يتقى بها ضرب السيوف أو طعن الرماح أو السهام. ينظر:عمدة القاري:٢٨٠/٢٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين:٥٣٢/٢.

[٣] صحيح البخاري باب القليل من الغلول: ١١١٩/٢ (٢٩٠٩) ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون:١٠٧/١ (١١٤).

[٤] ينظر: الذخيرة : ٣١٧/٣، وإحياء علوم الدين: ١٠٤/٢، والمجموع: ٢١٤/٥، والمبدع:٦٢/١ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤١٥/١.

Issn: 2071-6028

آكله[١] ودليل ذلك: أخذ الجزية من المشركين مع كونهم يتعاملون في بيع الخمر والربا [٢]

الوجه الرابع: أن يختلط حلال محصور بحرام غير محصور: ومن أمثلة ذلك: لو اختلطت زوجته بنساء وهو لا يعرفها فلا يجوز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد ؛لأن الوطء إنما يباح بالعقد لا بالوطء[٣].

الصنف الثاني: ما يمكن فيه التمييز كما لو اختلط درهم حلال بدرهم حرام وجب اجتنابه دفعا لمفسدة الحرام [٤] ،أما إذا لم يتميز فطريقه أن يعزل قدر الحرام منها ويتصرف في الباقي[٥].

القاعدة الثانية: اشتباه المباح بالمحظور

إذا اشتبه المباح بالمحظور وجب اجتناب المشتبه؛ لأنه يصعب الإتيان بالمباح إلا بالإتيان بالحرام فغلب الحرام احتياطا، وهذا ما نص عليه كثير من الأصوليين والفقهاء[٦] وهو قسمان:

الأول: اشتباه المباح بالمحظور وله بدل: فاذا اشتبه عليه المباح بالمحظور وله بدل تركه وانتقل إلى غيره، كماء طاهر بنجس انتقل إلى بدله وهو التيمم بعد الإراقة مع

---

[١] ينظر: إحياء علوم الدين: ١٠٤/٢.

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] ينظر: مغني المحتاج: ١٩٧/٣.

[٤] ينظر: قواعد الأحكام: ١٨/٢ ، والمنثور: ١٢٨/١.

[١] ينظر: المنثور: ١٢٩/١.

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٣١/٢، ٣١٦، والمحصول:٤٦٣/٥، والإبهاج: ٢٣٣/٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ٥٠١/٤، وإرشاد الفحول: ٢٨٢،والمعتمد:١٨٨/١.

Issn: 2071-6028

اختلاف العلماء في التحري هل يشترط أم لا [١] ، أو اشتبهت عليه أخته بأجنبية انتقل إلى نساء بلد لم يشتبه فيهن [٢].

الثاني: اشتباه المباح بالمحظور وليس له بدل: وحينئذ فلا يخلو الأمر إما أن يكون للضرورة أو لا فإن دعت الضرورة اجتهد قال الإمام السرخسي: ((أن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة))[٣]. مثال ذلك لو اشتبه عليه ماء نجس بطاهر أو ميتة بمذكاة واحتاج للشرب أو الطهارة أو الأكل إجتهد فيشرب أو يأكل[٤].

أما إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يعمل حتى يتبين له الحال أو ينتقل، ومن الأمثلة على ذلك: إذا اشتبهت أخته بأجنبيه لم يجز له أن يجتهد في إحداهما أو طلق إحدى امرأتيه واشتبهت عليه لم يجز له أن يجتهد في إحداها[٥]. وهذا القسم يندرج تحت قاعدة (ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حال الاشتباه فيه وما لا تبيحه الضرورة فلا)[٦].

القاعدة الثالثة: الاحتياط للشك في العين الواحدة.

---

[٣] فالحنفية إن كثر عدد الطاهرات تحرى وإلا فلا ، أما المالكية فأصح الأقوال عندهم أنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس مع زيادة إناء ، أما الشافعية فالمسالة عندهم على غلبة الظن فما غلب على ظنه طهارته استعمله ، أما الحنابلة فالمشهور من مذهبهم أنه لا يجوز التحري فيها بل ينتقل إلى البدل . ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠١/١٠، ومواهب الجليل:١٧٠/١ وما بعدها،والمهذب :٩/١، والتنبيه: ١٤/١، والمغني:٥٠/١.

[٤] ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٣/١، والمجموع:٢٥٧/١،وكشاف القناع :٤٩/١ ، وبدائع القوائد: ٢٧٨/٣.

[٥] المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/١٠.

[٢] ينظر: شرح منتهى الإردات ٢٧/١.

[٥] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٤/١٠، والمجموع: ٢١٤/٥، والمكاسب:٧٧/١، وبدائع الفوائد: ٣٣/٤.

[٦] الوجيز إيضاح قواعد الفقه الكلية ٨٤/١، وشرح القواعد الفقهيه ٨٠/١.

Issn: 2071-6028

مما لا شك فيه أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدا عنده، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه[١].

والشك الواقع في المسائل قسمان:

الأول: سببه تعارض الأدله والأمارات، مثال ذلك سؤر البغل والحمار فهو مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم.

الثاني: الشك بسبب اشتباه أسباب الحكم على المكلف لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، والضابط فيه: ((إن كان للمشكوك فيه حاله قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها))[٢].

ومن أمثلة ذلك:

١- إذا احدث ثم شك أتوضأ أم لا بنى على يقين الحدث ولو توضأ وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة[٣].

٢- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجزله الفطر ولو أكل افطر ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر[٤].

النوع الثاني: الاحتياط المندوب:

وهو الأخذ بالأكمل والأفضل والخلوص لإبراء الذمة ولذلك قال العز بن عبد السلام: ((فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب،لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل على مصلحتها، وان كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية

---

[١] بدائع الفوائد ٢٩٢/٣.

[٢] بدائع الفوائد: ٢٩٣/٣.

[١] ينظر: المهذب: ٢٥/١، والمغني:١٢٦/١.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٥/٢، والمهذب: ٢٥/١ والمغني:١٢٦/١ وكشاف القناع:٣٣١/٢، وبدائع الفوائد:٢٩٣/٣.

Issn: 2071-6028

الواجب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنه))[١] ،والاحتياط المندوب على قسمين:

القسم الأول: ما كان من قبيل الورع:

فقد يشتبه على الإنسان أمر فيتركه ورعا مخافة الوقوع في محظور أو مكروه، والورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس[٢]. أو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات [٣].

والاحتياط لأجل الورع على صنفين:

الأول: ما كان لتحصيل مصلحة المندوب ومن الأمثلة على ذلك:

١- من شك هل غسل في الوضوء ثلاثا أو اثنتين فإنه يأتي بالثالثة احتياطا للمندوب[٤].

٢- من نسي ركعتين من سنن الرواتب ولم يعلم أهي سنه الفجر أم سنة الظهر فإنه يأتي بالسنتين ليحصل على أحدهما منهما كمن نسي صلاة من صلاتين في الفرض[٥].

الثاني: دفع مفسدة المكروه: ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن لا يقوم الخنثى عن يمين الإمام لاحتمال أنه خنثى.

٢- أن لا تتقدم الخنثى على الرجال.

٣- تبيض اللحية بالكبريت الأبيض [٦].

---

[١] قواعد الأحكام: ٢/٢٥.

[٢] ينظر :فيض القدير: ٤/٢٤٨، ومرقاة المفاتيح: ٨/٢٠١.

[٣] ينظر :قواعد الفقه: ١/٥٤٢.

[٦] ينظر: قواعد الأحكام: ٢/٢٠، وغاية الوصول في شرح لب الأصول:١/١٥٤.

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:١/٢٣٣، وقواعد الأحكام: ٢/٢٠، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول:١/٨٥.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع:١/١٤٠، والفواكه والدواني ١/٢١١، وقواعد الأحكام ٢/٣١، وإحياء علو م الدين: ١/١٤٣، وكشاف القناع: ١/٤٧٩.

Issn: 2071-6028

القسم الثاني: ما كان من قبيل الخروج من الخلاف:

قد تختلف الأدلة والآراء بين المجتهدين على حكم فيحمله بعضهم على الجواز والآخر على المنع ومنهم على الاستحباب وفي هذا يشرع الخروج من الخلاف احتياطا، ولذلك قال العز بن عبد السلام: ((وان تعارضت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع المخالف والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات))[١].

وقال الإمام النووي:((والخروج من الخلاف حسن محبوب مندوب إلى فعله والعلماء متفقون عليه إذا لم يلزم إخلال بسنة ووقوع في خلاف))[٢].

وقال الإمام الغزالي: ((اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد))[٣]. لكن يشترط لمراعاة الخلاف ما يأتي:

١- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى ترك سنة أو فعل محذور شرعي[٤].

قال ابن القيم قال شيخنا – ابن تيمية- : ((والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة فإذا أفضى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط))[٥].

٢-أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر[٦].

---

[١] قواعد الأحكام: ٣٧٠/١.

[٢] ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣/٢.

[٣] إحياء علوم الدين ١١٥/٢.

[٤] ينظر: شرح صحيح مسلم: ٢٣/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي:١٣٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦/١.

[٥] إغاثة اللهفان ١٦٣/١.

[٦] ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٣/٢الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦/١، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١٨٢/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب:٧١٨/٢.

Issn: 2071-6028

٣-أن يقوي مدركه بحيث لا يعد هفوة ولا يكون دليله غاية الضعف والبعد عن الصواب[١].

٤- أن لا يكون مجتهدا فإن كان مجتهدا لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الإجتهاد فيها وإنما ينبغي له الرجوع إلى النص فيقف عنده[٢].

النوع الثالث:الاحتياط المذموم

لا يكون الاحتياط محمودا أبدا إذا بالغ الإنسان بالاحتياط ووصل إلى درجة الغلو أو المبالغة فيصبح حينئذ مذموما وهذا الاحتياط ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان من قبيل الوسوسة:

أحيانا يبالغ الإنسان ويشدد على نفسه ويوقعها في مشقة وتعنت فيخرج عن المنهج الصحيح وهذه وسوسة وليست من الاحتياط في شيءوقد جاءت النصوص النبوية لتدفع هذا الفعل الذي يقع من الإنسان منها:

عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله ﷺ:((سموا الله عليه وكلوه))[٤].

وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد شيئا أيقطع الصلاة قال: ((لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))[٥].

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب:٧٢٠/٢.

[٢] ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي/٢٥٧.

[٣] سبق تخريجه ص:١٣.

[٤] صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات: ٧٢٦/٢ (١٩٥٢)، ومعرفة السنن والآثار باب تسمية الله عند الإرسال:١٧٨/٧ (٥٥٩٨)، وفي التمهيد لابن عبد البر (سموا الله ثم كلوا) ٢٩٨/٢٢ (٤٥٢).

[٥] سبق تخريجه ص:١٨.

Issn: 2071-6028

فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على بطلان الوسوسة والابتعاد عنها بمصاحبة اليقين؛ لأن الوسوسة مطرحة ملغاة لا حكم لها ما لم تستقر أو تثبت فهي خارجة عن الاحتياط أي بعد[١].

القسم الثاني: ما كان من قبيل الحرج والمشقة:

إن شريعتنا الإسلامية شريعة سمحاء جاءت لرفع الحرج والمشقة والإتيان باليسر لهذه الأمة وسطية لا إفراط ولا تفريط ، لذلك جاءت النصوص متتالية تدعو لليسر ورفع الحرج، منها.

أولا: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾.

رابعا: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾.

خامسا: عن أبي هريرة ﷺأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا وغلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[٢].

سادسا: عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال:((إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى))[٣].

---

[١] ينظر: عمدة القاري ١١/١٧٢.

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة، ١/٢٣ (٣٩). والدلجة: اسم من أدلج وهي السير بأول الليل ومنهم جعل الإدلاج سير الليل كله. ينظر:مرقاة المفاتيح:٨/٩١، وعون المعبود وحاشية ابن القيم:٧/١٧١.

[٣] سنن البيهقي الكبرى باب القصد في العبادة والجهد في المداومة:٣/١٨ (٤٥٢٠). قال الإمام احمد: حديث منكر. المنتخب من علل الخلال ١/٩٠. قال الدارقطني: اختلف فيه. ١٣/ ٣٣٥.

Issn: 2071-6028

سابعا: عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : ((من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم من الأعمال ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا))[١].

المطلب الثالث:ضوابط الاحتياط ومقاصده
ويشتمل على فرعين :
الفرع الأول :ضوابط الاحتياط
الفرع الثاني : مقاصد الاحتياط

الفرع الأول: ضوابط الاحتياط

للاحتياط ضوابط لا بد من مراعاتها لإثبات حجيته، إذ إن الأخذ به تختلف فيه وجهات النظر، وهذه الضوابط هي التي تميز الاحتياط المقبول من غيره وهي:

أولا: أن لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

فمع وجود النص لا احتياط وإنما نلجأ إلى الاحتياط عندما نفقد وجود النص أما مع وجوده فلا، لذا قال ابن تيمية: ((إن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى))[٢]

ثانيا: أن لا يكون مأمورا بفعل غيره.

هذا الضابط مهم جدا ويجب الانتباه عليه ومراعاته وهو ما إذا كان الإنسان مأمورا بفعل آخر عند الاختلاط والاشتباه أو نحو ذلك مما يدخله العمل بالاحتياط كالتحري والاجتهاد واستصحاب الأصل أو نحو ذلك فإنه لا يلجأ إلى العمل بالاحتياط إذا كان مأمورا بفعل آخر مثال ذلك ما لو اشتبهت عليه القبلة ولا يعرفها فإنه حينئذ مأمور بالتحري والاجتهاد لا الاحتياط فلا يحتاط بأن يصلي إلى جميع الجهات، والعمل على هذه الحالة في هذه المسالة ونظائرها[٣].

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٣٨٦/١ (١١٠٠).

[٢] مجموع الفتاوى:٥٤/٢٦.

[٣] ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي/٢٩٨.

Issn: 2071-6028

ثالثا: أن يكون العمل بالاحتياط مبنيا على أصل معتبر[١].

لا يمكن العمل بالاحتياط إذا كان أصله غير صحيح أو غير معتد به فحينئذ يطرح ولا يعمل به، مثاله لو اختلطت أخته من الرضاع بنساء بلد كبير فلا يلزم اجتناب نكاح نساء أهل البلد أو إذا اختلطت ميتة مع مذكيات فلا يلزم اجتناب المذكيات بل له أن ينكح ما يشاء أو يأكل مما يشاء؛ لأن تركه ليس له أصل شرعي فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج[٢]. وقال ابن تيمية: ((إن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطا وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا))[٣].

رابعا: أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة.

لإثبات حجية الاحتياط لا بد أن تكون الأدلة المتعارضة قد صعب وتعسر الأخذ بأحدهما ولا مرجح، فنلجأ حينئذ للعمل بالاحتياط للخروج من التعارض وفي ذلك قال ابن تيمية:((وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين))[٤] فإذا ما استطاع المجتهد الترجيح بين الأدلة المتعارضة أخذ بالاحتياط براءة للذمة وطلبا للسلامة، قال العز بن عبد السلام: ((وإن تقاربت أدلته كان مشتبها وكان اجتنابه من ترك الشبهات))[٥].

خامسا: أن لا يكون الاحتياط بابا للعمل بالأقوال الشاذة .

يجب أن يكون دليل الاحتياط معتدا به شرعا لا من قبيل الهفوات والسقطات[٦]. مثال ذلك من يجوز إتيان النساء من إدبارهن، وعدم إباحة الصوم بالسفر حتى وإن قوي المسافر على الصوم فلا يجوز أن نأخذ بقول من يقول أن نأخذ بهذه الأقوال احتياطا

---

[١] ينظر: المصدر نفسه:٢٩٢.

[٢] ينظر: إحياء علوم الدين: ١٠٣/٢.

[٣] مجموع الفتاوى: ٣٢١/٢٩.

[٤] مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٢٣.

[٥] قواعد الأحكام: ١٩١/٢.

[٦] ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي:١٢٨/١.

Issn: 2071-6028

للخروج من الخلاف؛ لأنها أقوال شاذة ودليلها غير معتد به وفي هذا قال ابن السبكي :((ومن ضعف مدركه لا يؤخذ بخلافه))[١].

الفرع الثاني:
مقاصد الاحتياط

للعمل بالاحتياط مقاصد وفوائد كثيرة، وسأبينها بما يأتي:

أولا: مراعاة التكاليف الشرعية المحتملة وجوبا وندبا وحرمة وكراهة فهو سارٍ مع التكاليف الشرعية فإذا دارت المصلحة بين الحلال والحرام غلب الحرام، وإذا ما دارت بين الوجوب والندب غلب الوجوب، وإذا ما دارت بين الكراهة أو التحريم غلب الحرام ولذلك قال العز بن عبد السلام: ((وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة احتطنا لتحصيلها وإن توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة أو الراجحة احتطنا لدفعها))[٢].

ثانيا: إن المكلف إذا أخذ بالاحتياط فإنه يستبرأ لدينه وإبراء ذمته ويخرج من خواطره ولوامة نفسه فإذا دار أمر بين الحل والحرمة أو بين التحريم والكراهة أو الوجوب والندب ومرج عليه الأمر أخذ بما يطمأن إليه قلبه وهو الأحوط وفي هذا قال ابن حجر: ((والمشتبه لخفائه هل هو حلال أم حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه ؛لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برء من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد))[٣].

ثالثا: المنع من الإقدام على المتشابهات أو الشبهات إذ من عود نفسه بعدم الاحتراز مما يشتبه في حكمه أثر ذلك استهانته بالحرام غالبا فيقع فيه[٤] وفي ذلك قال الشاطبي: ((المتجرأ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه فكذلك المتجرأ على الإخلال بها يتجرء على الضروريات فإذا قد يكون في إبطال الكمالات

---

[١] الأشباه والنظائرلابن السبكي: ١/١٢٩.

[٢] الفوائد في اختصار المقاصد: ١/٤٧، ٤٨.

[٣] فتح الباري لابن حجر:٤/٢٩١.

[٤] ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي: ٥٦.

Issn: 2071-6028

بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما))[1]. فبالاحتياط والعمل به عند الاشتباه سلامة للمكلف من الوقوع في المحظور.

رابعا: الفتوى: فإن المفتي إذا ما استفتي ووقع عليه التشابه أن لا يكون متوسعا في فتواه، قال الإمام النووي: ((وعلى الإمام أن يسلك طريق الاحتياط في الإفتاء بتكفير أحد فلا يفتي بعد ذلك إلا بعد الفحص الشديد واليقين السديد لعظم خطره وما زال أئمتنا على ذلك الاحتياط)) [2]. وكان مالك يقول:((من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة او النار وكيف يكون خلاصه في الآخرة))[3]. وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال:((اللهم سلمني وسلم مني))[4]. فينبغي الاحتياط في الفتوى ومراعاة الخلاف عندها حتى لا يقع المكلف في محظور أو مخالفة دليل آخر.

المبحث الثاني

أحكام المظاهرات

تعد المظاهرات واحدة من الوسائل التي يعبر بها المواطن عن رأيه تجاه ما يراه من الأخطاء التي تصدر من الحكومة، كما أنها وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقواعد الإسلام ومبادئه العامة لا تمنع من ذلك، لكن لما تغير منحى التصدي لهذه المظاهرات في العصر الحالي فبدأت المظاهرة يحصل فيها سفك دم وهتك عرض، فلا بد من حكم يقلل من ذلك،إذ الدماء يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، وسأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

---

[1] الموافقات: ٢/٢٢.

[2] إعانة الطالبين: ٤/١٣٨، وبنفس المعنى جاء في فتح المعين ٤/١٣٨.

[3] ينظر: الموافقات: ٢/٢٨٦، وصفة الفتوى: ١/٨، وبدائع الفوائد: ٣/٧٩٣.

[4] ينظر: تهذيب الكمال: ١١/٧٢، والتاريخ الكبير:٣/٥١١، وإعلام الموقعين: ٢/١٨٦.

Issn: 2071-6028

المطلب الأول

تعريف المظاهرات وأسباب قيامها

ويشتمل على فرعين

الفرع الأول: تعريف المظاهرة

أولا: المظاهرة لغة: مشتقة من ظهر الشيء يظهر ظهورا إذا برز بعد خفاء[١].ولها معان أخر منها:.

١ـ المعاونة: فالتظاهر التعاون تقول ظاهر فلان فلانا أي عاونه، فالمظاهرة المعاونة ومنه قوله تعالى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [٢]. والظهير المعين[٣].

٢ـ العلو: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُواْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴾ [٤]. ويقال ظهر على الحائط وعلى السطح إذا غلبه وعلاه[٥].

٣. الغلبة: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾ [٦]. أي غالبين[٧].

ويتبين من التعريف اللغوي أن المظاهرات هي التعاون والنصر والغلبة.

---

[١] ينظر: لسان العرب: ٥٢٧/٤مادة(ظهر)، والمصباح المنير: ٣٨٧/٢كتاب (الظاء).

[٢] سورة التحريم : الآية ٤.

[٣] ينظر :لسان العرب: ٥٢٥/٤ مادة(ظهر)، والمصباح المنير: ٣٨٧/٢ كتاب(الظاء)، والقاموس المحيط: ٥٥٧/١، ٣٨٧/٢ فصل (العين).

[٤] سورة الكهف: الآية ٩٧.

[٥] ينظر :تهذيب اللغة ١٣٥/٦باب(الهاء والظاء).

[٦] سورة الصف: من الآية١٤.

[٧] ينظر :لسان العرب: ٥٢٦/٤ ، وتاج العروس:٤٨٧/١٢ مادة(ظهر).

Issn: 2071-6028

ثانيا:المظاهرة اصطلاحا: لم يكن للفقهاء المتقدمين تعريفا اصطلاحيا للمظاهرات لأنها لم تكونوا موجودة في زمنهم آنذاك ولكن عرفها بعض المعاصرين.

فعرفها أحمد بن سليمان: ((صورة من صور الحسبة والإنكار على الحاكم وإعلان المخالفة له وعدم الرضى عن بعض سياساته وسياسة بطانته))[١].

ويجاب عنه: أنه تعريف غير جامع فقد حصر المظاهرات على سياسة الحاكم وقد تكون المظاهرات في غير ذلك.

وأما الدكتور أنس مصطفى حسين فقال: ((هي خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك))[٢].

وعرفها الدكتور عطية دلال بعدة تعريفات منها: ((هي التجمهر الذي يصدر من القاعدة الشعبية بقصد إظهار المعارضة وإعلان الرفض لسياسة من سياسات الحكومة أو المطالبة بحق من الحقوق الشعبية لدى الحكومة)).أو ((هي سلوك جماهيري عارض يهدف إلى توصيل رسالة جماعية إلى الحكام عن طريق التجمع في مكان عام والتعاون في إظهار رغبة موحدة))[٣].يجاب على هذا التعريف كما أجيب عن الأول ثم أن المظاهرات قد تكون ليست لأمر عارض فقد تكون أمرا منظما تفعله بعض الجماعات في بعض المناسبات وفي أيام محددة.

عرفها مروان خلف الضمور: ((خروج علني لمجموعة من الناس غير مصحوب بقصد أخذ المال أو على سبيل المغالبة يجمع بينهم تحقيق غاية مشتركة))[٤].

---

[١] حكم المظاهرات في الإسلام: ١٢، ١٣.

[٢] ضوابط المظاهرات: ٤٥٨.

[٣] الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٤٣ .

[٤] أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: ١٩.

Issn: 2071-6028

بعد عرض هذه التعريفات يمكن القول بأن التعريف الأخير أقرب لماهية المظاهرات فقوله: ((غير مصحوب بقصد أخذ المال)) يخرج المظاهرات المصحوبة بالشغب والتخريب فإنها غير مشروعة وقوله: ((على سبيل المغالبة)) يخرج فعل البغاة.

والملاحظ أن هناك ارتباطا بين التعريف اللغوي والاصطلاحي من حيث أن المتظاهرين عندما يخرجون بصورة جماعية لمسألة ما يكون بينهم تعاون وتناصر من أجل تحقيق هذه المسألة.

الفرع الثاني:أسباب المظاهرات:

ما يقوم به المتظاهرون من تجمعات أو اعتصامات لا بد وأن تكون لها أسباب داعية لها ومن هذه الأسباب:

١- التعبير عن المطالبة المشروعة والتبليغ بالحاجات إلى أولي الأمر وصناع القرار بصوت مسموع.

٢- أن صوت الفرد قد لا يسمع فصوت الجماعة أقوى من أن يتجاهل وكلما تكاثر المتظاهرون وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر سماعا وأشد تأثيرا؛لإن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد.

٣- إظهار الحق ورفع الظلم وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم بما يملكون فعله وفيها صناعة واحدة في الموقف ورأي الأمة.

٤- عدم الرضا والسكوت عن الفساد والظلم.

٥- المطالبة بالحقوق المغتصبة ورفع الأذى الواقع عليهم وتنبيه الحكام إلى حقوق المواطنين ودعوتهم لإصلاح ومحاربة مظاهر الفساد.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة سلمية.

٧- وصول العلم للحكام بالوعي لدى الشعوب والناس وقدرتهم على رصد الظواهر الاجتماعية والتنبؤ بنتائجها وآثارها.

٨- التعبير عن مشاعر الغضب والسخط ضد موقف معين أو جهة معينة.

٩- تنبيه المسؤولين وصناع القرار إلى خطورة موضوع ما وآثاره الكبيرة على المتظاهرين والمجتمع إن تم تجاهله[١].

---

[١] أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: ٢٥، فتوى يوسف القرضاوي للمظاهرات موقع :http http: //www. newsjo. com/culture/reli//www.، وموقع الأحمري وسليمان نور الله .http: //www eltwhed. com/vd/showtread. Php.

Issn: 2071-6028

المطلب الثاني

حكم المظاهرات

لم يتناول فقهاؤنا السابقون حكم المظاهرات لكونها مسألة عصرية ظهرت في زمن متأخر تناولها المعاصرون من الفقهاء واختلف في حكمها من جهة أصل مشروعيتها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز المظاهرات والى ذلك ذهب الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عطية دلال والدكتور محمد الأحمري وسليمان العوده واستدلوا بما يأتي[١]:

أولا:عموم الآيات القرآنية

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [٢]

وجه الدلالة: إن الله أمر بالتعاون بين المؤمنين من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد ويدخل التعاون والمظاهرات تأييدا لقضية فيها تحقيق مصلحة للمسلمين ودرء مفسدة عنهم[٣].

---

[١] ينظر :الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٦٧، وأحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي:٣٩، ضوابط المظاهرات: ٤٥٥، وفتوى يوسف القرضاوي على الموقع o. http: //www. news-com/culture/reli، وفتوى محمد الأحمري وسليمان نور الله على الموقع http: //www. eltwhed. com/vd/showtread. php

[٢] سورة المائدة:٢.

[٣] ينظر :أحكام المظاهرات في الإسلام: ٤٢.

Issn: 2071-6028

٢. أن المظاهرات نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآيات والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١]. وقوله تعال﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٢].

ثانيا:عموم الأحاديث النبوية:

١. عن تميم الداري قال: إن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[٣].

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[٤].

وجه الدلالة: في هذه النصوص القرآنية والنبوية توجيه واضح وعام إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تقييد بصورة ووسيلة معينة وإنما ذلك يعود

---

[١] سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

[٢] سورة آل عمران: الآية ١١٠.

[٣] صحيح البخاري:كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم:١/٣٠(٤٠)، وصحيح مسلم:كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة:١/٧٤ (٥٥).

[٤] صحيح مسلم: كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان:١/٦٩(٤٩).

Issn: 2071-6028

لاختيارنا فنختار الطريقة المناسبة لكل زمان ومكان ومن ذلك اختيار المظاهرات من بين الوسائل المتاحة في هذا العصر فتكون من الوسائل المشروعة[١].

يجاب عنه: من المسلم فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة لا تنكر لكن لا بد لها من ضوابط فلا يمكن أن يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر من دونها، منها أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، وأن يكون رفيقا فيما يأمر به وينهى عنه[٢].

٣. أن عمر ﷺعندما أسلم قال لرسول الله ﷺ: ((يا رسول الله لم نخف ديننا ونحن على الحق ويظهر دينهم وهم على الباطل فقال الرسول ﷺ: يا عمر إنا قليل قد رأيت ما لقينا فقال عمر: والذي بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا أظهرت فيه الإيمان فخرجوا صفين عمر في أحدهما وحمزة في الآخر حتى التقوا مع المشركين فوثب المشركون إليهم وتضاربوا))[٣].

وجه الدلالة: خروج الصحابة معلنين ضد الباطل دليل على جواز التظاهر لقول الحق إذا كان هناك باطل[٤].

يجاب عنه: أن الحديث منكر ولا يصح وفي هذا يقول ابن باز: ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة ولا يخفى أن العمدة في

---

[١] ينظر :أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: ٤١، ٤٢.

[٢] ينظر: حكم المظاهرت في الإسلام: ١٠٧، والمظاهرات في ميزان الشريعة:٣٦.

[٣] فتح الباري لابن حجر ٤٨/٧، باب مناقب عمر، وحديث خيثمة بن سليمان باب إسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ١٢٦/١ وأخرج بنحوه في كنز العمال ٥٥١/١٢(٣٥٧٤٢) وقال عنه: وفيه أبان بن صالح ليس بالقوي،وعنه اسحاق بن عبد الله الدمشقي متروك.

[٤] ينظر :أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: ٤٣.

Issn: 2071-6028

الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة أو يقال إنما أراد عمر وحمزة إشهار إسلامهما أمام الكافرين ليس إلاّ؟[١].

٣. خروج المسلمين من أهل المدينة كل يوم إلى (الحرة)[٢].يتجمعون فيها وينتظرون قدوم النبي ﷺ ، وعند قدومه خرجوا مكبيرين يطوفون حوله ﷺ، فرحا بقدومه[٣].

وجه الدلالة: أن هذا التجمع والخروج في مكان واحد أو منطقة واحدة من قبل المسلمين شبيه بالخروج أو التجمع الحاصل في المظاهرات في العصر الحاضر مما يدلل على جواز الخروج في المظاهرات لكون النبي ﷺ لم ينكر عليهم هذا الخروج والتجمع[٤].

ثالثا من المعقول

١-: التجمع الإسلامي في صلاة العيد والجمعة والاستسقاء وصلاة الجماعة والحج دلالة على معنى مفهوم التظاهر والمشاركة وكل ذلك تكثير لسواد المسلمين وإبراز وإظهار شعائرهم ومشاعرهم الشرعية والدعوية[٥].

يجاب عنه: أن ذلك من باب إظهار شعار الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات[٦].

---

[١] ينظر :المظاهرات في ميزان الشريعة: ٤٩، وفتاوى ومقالات ابن باز: ٢٤٦.

[٥] وهي أرض ذات حجارة سود تقع شرق المدينة.ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:٧٦/٧، وعمدة القاري::١١٩/١٧.

[٣] صحيح البخاري:كتاب بدء الخلق، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة: ١٤٢١/٣ (٣٦٩٤).

[٤] ينظر :أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: ٤٥.

[٥] ينظر: ضوابط المظاهرات:٤٥٩

[٦] نظر : فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز:٢٤٦، والمظاهرات في ميزان الشريعة: ٤٨.

Issn: 2071-6028

٢ـ أن المظاهرات وسيلة من الوسائل والأصل في الوسائل الإباحة فلما كانت هذه الوسائل سلمية وهي من قبيل العادات والتصرفات وليس من قبيل العبادات ولم يرد دليل شرعي يمنعها فإن الأصل في فعلها الحل والإباحة[١].

يجاب عنه: أن مجمل الوسائل أربعة أقسام ما أفضى إلى مفسدة قطعا،وما أفضى إليه ظنا، وما أفضى إليه نادرا، وما أفضى إليه كثيرا لا نادرا، فالوسائل تختلف باختلاف المآل والمقصد، والحكم بأنها مباحة على الأصل فهذا تحكم بغير برهان، ولأن هذ الوسيلة من تقاليد الغربيين فلا تدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[٢].

٣ـ إننا مأمورون شرعا بالتغيير إلى الأفضل وعدم الرضا أو السكوت على الفساد والظلم وأن الله أمرنا برفع الظلم وإحقاق الحق[٣]، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾[٤].

٤. إذا رأينا أن المظاهرات لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتداد معين فهي داخلة في المصلحة المرسلة إذ قد تجلب المنافع وتدفع المضار عن المسلمين فالمطالبة بالحقوق ورفع الأذى الواقع عليهم ورد العدوان عنهم وتذكيرهم بحقوقهم وتنبيه الحكام إلى حقوق المواطنين ودعوتهم للإصلاح ومحاربة مظاهر الفساد لا شك أن في ذلك جلب للمنفعة ودرء للمفسدة وهي داخلة في المصالح المرسلة[٥].

---

[١] ينظر: الحلال والحرام في الإسلام: ٢٢ وفتوى القرضاوي في المظاهرات http: //www. o. com/culture/reli news-.

[٢] ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام: ١٧٦، والمظاهرات في ميزان الشريعة: ٦٢.

[٣] ينظر: فتوى سليمان نور الله على الموقع http: //www. eltwhed. com/vd/showtread. php

[٤] سورة الشورى: الآية ٣٩.

[٥] فتوى سليمان نور الله الموقع السابق.

Issn: 2071-6028

٥. إن حقيقة المظاهرات هي التعاون والتناصر بين جماعة على أمر ما فهي في حد ذاتها لا حكم لها بل تجري عليها الأحكام الخمسة والتناصر والتعاون لا يتحقق إلا من اثنين فصاعدا مما يوجب على المسلم أن يعاون أخاه ويناصره على الخير أو دفع الضرر بأي وسيلة ممكنة[١].

وأصحاب هذا القول وإن أجازوا المظاهرات إلا أنهم وضعوا لها ضوابط فإن خرجت المظاهرات عن هذه الضوابط حرمت وهي على النحو الآتي:

١- عدم معارضتها للشرع الحنيف، وهو بأن لا تتضمن التفرقة بين المسلمين أو تكون بهدف نصرة قضايا محرمة أو تتضمن شعارات وألفاظ متعارضة للدين.
٢- عدم معارضتها للأخلاق الإسلامية، فلا تتضمن اختلاطا محرما بين النساء والرجال أو أن تكون أدواتها اللفظية غير نابعة من أخلاق الدين.
٣- عدم تسببها ضررا للإنسان نفسه وللآخرين وهو أن لا تتضمن قتلا أو اعتداء للآخرين أو تتضمن حمل السلاح بطريقة مؤذية أو تتضمن اعتداء على الممتلكات العامة.
٤- تحقيقها لأهداف ومصالح مشروعة ولو بغلبة الظن[٢].

٥-أن تكون صادرة عن ولاية شرعية وهي إما بإذن الحاكم أو من ينوب عنه أو يأذن بها أهل الحل والعقد[٣].

---

[١] ينظر :مقال الدكتور حاكم المطيري: .http: //www. Eltwhed. com/vd/showtread. .php

[٢] ينظر: ضوابط المظاهرات: ٤٥٧، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٦٣، وأحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: ١١١.

[٣] ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٦٦.

Issn: 2071-6028

القول الثاني: عدم جواز المظاهرات والى ذلك ذهب ابن باز وابن عثيمين وعبد العزيز الراجحي وأحمد بن سليمان واستدلوا بما يأتي[١].

أولا: إن في المظاهرات إهدارا لعقيدة الولاء والبراء وذلك بخروج جميع طوائف الأمة مسلمها وكافرها طائعها وعاصيها فلا يتميز المسلم الطائع المستقيم من الكافر فتضيع عزته ورفعته وعلوه على الكافر المهين وقد أمرنا النبي ﷺ أن لا نبدأ اليهود والنصارى وأن نضطرهم إلى أضيق الطرق[٢] فكيف ونحن نوسع لهم المجالس ونكرمهم وقد أهانهم الله[٣].

ثانيا: وجوب السمع والطاعة للحكام وتحريم المنازعة والخروج عليهم وتجنب كل ما يثير الفتن إذ أن الفتن لها أثر بالغ بالأمة الإسلامية[٤].

يجاب عنه: أن واجب السمع والطاعة والنصرة لا يلغي واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك جمع رسول الله ﷺ بين واجب السمع والطاعة وواجب النصح كما جمع بين واجب السمع والطاعة وقول الحق وقيد السمع والطاعة بالاستطاعة حيث ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم))[٥] وعن عبد الله بن الصامت أنه

---

[١] ينظر: حكم المظاهرات في الاسلام:١١، والمظاهرات في ميزان الشريعة: ٩،٤٢، وفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز: ٢٤٥، وأحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: ٥٦، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٤٩.

[٢] صحيح مسلم:كتاب السلام،باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٥/٤(٢١٦٧)، والجمع بين الصحيحين إفراد مسلم: ٢٩٢/٣(٢٦٦٩٠).

[٣] ينظر:حكم المظاهرات في الإسلام: ١٣٣.

[٤] ينظر:الأحكام الشرعية للنوازل السياسية:٣٤٩.

[٥] صحيح البخاري:كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس: ٢٦٣٣/٦(٦٧٧٦).

Issn: 2071-6028

قال:((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم))[١] فلا يلزم من قيام المظاهرات المنازعة للسلطان أو حدوث الفتن وإنما ذلك لازم لحركات الخروج المسلح على السلاطين التي تقوم بها فئة تفتات بذلك على إرادة الأمة أما المظاهرات السلمية فشيء آخر فهي إذا كانت للتعبير والمطالبة بالحقوق تكون نصحا وجهادا بالكلمة عند سلطان جائر[٢].

يجاب عنه: أن قولكم أنها كلمة جهاد عند سلطان جائر ليس في المسألة لا من قريب ولا بعيد فإن الحديث يشير إلى قول الحق للسلطان وجها لوجه أمامه أو عنده بما يمكنه من إسماعه بغير واسطة وقد جاء الحديث (لسلطان، وعند سلطان[٣])وهما يدلان على القرب والظرفية[٤].

ثالثا: مخالفة النبي ﷺ والسلف الصالح إذ أنه لم يثبت عنهم القيام بمثل هذه المظاهرات فهي خلاف السنة واتباع السلف الصالح[٥].

يجاب عنه: أن الإحداث في الدين يقصد به ما كان يقصد بها التقرب إلى الله وهي البدع التي عظم نكير السلف على فاعلها والتحذير منها، أما الوسائل التي يتوصل بها لأداء الواجب المطلق وهو الذي لم يأت الشرع بتحديد كيفية أدائه على صورة مخصوصة مثل الجهاد وقيام الإمام بإصلاح شؤون الرعية وبر الوالدين فلا تدخل

---

[١] صحيح البخاري:كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس: ٦/ ٢٦٣٣(٦٧٧٤)، وصحيح مسلم:كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: ٣/١٤٧٠(١٧٠٩).

[٢] ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٥٨.

[٣] سنن الترمذي : باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر:٤/٤٧١(٢١٧٤) وقال عنه حديث حسن غريب.

[٤] ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام:١٤٩.

[٥] ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام: ١٣٨.

Issn: 2071-6028

في الإحداث في الدين؛ لأنها لا يقصد بها التقرب بها بخصوصها وإنما تستعمل لأداء الواجب أو غيره فلو تغير الزمان أو المكان تغيرت فهي غير مقصودة لذاتها فالوسائل التي يتوصل بها إلى امتثال الشرع لا تمنع لمجرد كونها لم تكن في عهد النبي ﷺ أو عصر السلف؛ لأنها لم توجد لعدم المقتضى آن ذاك لفعلها في عهده ﷺإما لأنها لم توجد في ذلك الزمان أصلا، أو لعدم الحاجة إليها في ذلك الزمان أو العصر أو لوجود مانع من ذلك[١]. أما السلف فالتاريخ حافل منذ العصور الأولى بشواهد القيام الجماعي لإنكار المنكر فكيف يدعى أن السلف لم يفعلوا شيئا منه؟ ، من ذلك أن الإمام أحمد كان يفتي بان يجتمع الناس لإنكار المنكر للتهويل والتشهير بالمنكر وأهله فقد روى الخلال عن محمد بن أبي حرب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال يأمره قلت فإن لم يقبل قال يجمع عليه الجيران وتهول عليه[٢].

رابعا: وقوع الاقتتال بين المسلمين فإذا خرجت المظاهرات ولم تكن مسيسة بإذن الإمام فإنه يأخذ على القائمين بها فيقع الهرج والمرج، وتسفك الدماء، وتتلف الأموال، وتقطع السبل بصورة همجية، وسفك الدماء وإراقتها من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله فتمنع سدا للذريعة[٣].

يجاب عنه: أن الاحتجاج بسد الذرائع لابد من توافر أمرين وهما:

الأول: العلم بأن الوسيلة هي حقا ذريعة إلى مفسدة تربو على المصلحة لا أن يكون ذلك بناء على الوهم أو الضرب من الوسوسة، أو بدافع الخوف النفساني المجرد، أو بناء على أحوال يختلف فيها القياس والتمثيل.

---

[١] ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٥٩.

[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمحمد بن هارون الخلال الحنبلي:٣٠ ولم اجده إلا في هذا الكتاب.

[٣] ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام: ١٣٧، المظاهرات في ميزان الشريعة: ١٤٤.

Issn: 2071-6028

الثاني: أن لا يتجاوز بالذريعة قدرها فيؤدي إلى تحريم مباح أو تفويت مصالح شرعية محققة[١].

خامسا: أن المظاهرات من فعل الغرب فإن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالمظاهرات وهذا تشبيه بأهل الكفر ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم[٢].

يجاب عنه: أن كون المظاهرات أو المسيرات مستوردة من الغرب لا يثبت تحريمها لهذا الأمر مادام هو في نفسه مباحا ويراه المسلمون نافعا فقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق وهي من طرق الفرس واتخذ الرسول ﷺ خاتما[٣] حيث أشير عليه أن يفعل ذلك فإن الملوك والأمراء في العالم لا يقبلون إلا كتابا مختوما وفي حياتنا المعاصرة وجد كثير مما اقتبسناه من بلاد الغرب في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها[٤].

القول الثالث: جواز المظاهرات في دول الغرب فقط وإلى ذلك ذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين ودليله في ذلك أن الحقوق لا تنزع في دول الغرب إلا بالمظاهرات فجاز لهم ذلك [٥].

---

[١] ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: ٣٦٢.

[٢] ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة: ٦١، ١٣٧، ١٤٢.

[٣] صحيح البخاري:كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى على ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال: ١٠٧٤/٣(٢٧٨٠)، وصحيح مسلم: باب اتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما لمن أراد أن يكب إلى العجم: ١٦٥٧/٣(٢٠٩٢).

[٤] فتوى القرضاوي http: //www. news-o. com/culture/reli

[٥] ينظر:المظاهرات في ميزان الشريعة: ١٤٩.

Issn: 2071-6028

الرأي الراجح

بعد عرض الأقوال وبيان الأدلة يتبين لي أن كل من الأقوال لم يستند أحدهما إلى نص صريح يجوز أو يحرم المظاهرات فأكثر ما استدلوا به هي نصوص عامة وبما أن الإسلام لا يمنع حرية الرأي وقول الحق، بل إن الإسلام شرع ذلك، لكن الأساس الذي تعتمد عليه حرية الرأي في الإسلام هي الحكمة والموعظة الحسنة [1] فحرية الرأي لها قيود يجب عدم تخطيها فلا تكون مطلقة ، لذا أرى أن القول بتحريم المظاهرات مطلقا غير سليم وتجويزها مطلقا كذلك غير سليم وإنما يكون حكمها حسب الظروف والأحوال من زمن لآخر فإذا كان الزمن هادئا ساكنا لا فتنة فيه فلا مانع من المظاهرات مع أخذ الضوابط التي ذكرها أصحاب القول الأول وإن كانت المظاهرة يحصل فيها ضرر وسفك الدماء فتحرم المظاهرات احتياطا للدماء ومن أجل بث الأمن والاستقرار العام.

المطلب الثالث: الاعتداء على المتظاهرين

إذا خرجت مظاهرة سلمية ومقيدة بهذه الضوابط المذكورة آنفا أو خرجت عن هذه الضوابط فهل يجوز قتل المتظاهرين أم هناك وسائل تستعمل لمنع هذه المظاهرة حتى لا تسفك الدماء وتشيع الفوضى.

لا يجوز قتل المتظاهرين بأي حال كان ما لم يحملوا سلاحا ويقاتلوا به وقد جاءت النصوص القرءانية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية والوسائل المشروعة لدفع المنكر وأقوال الفقهاء لمناقشة البغاة محرمة لذلك ومنها:

أولا: الأدلة من النصوص القرآنية والنبوية والآثار:

---

[1] ينظر :السياسة الجنائية: ٣٥١.

Issn: 2071-6028

١ـ قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [١].

وجه الدلالة: إن الإسلام حرم قتل النفس بغير حق ورتب العقاب على من يقتل نفسا بغير حق وهو القصاص وقتل المتظاهرين ما لم يحملوا السلاح ويقاتلوا به قتل بغير حق.

٢ـ بين المصطفى ﷺ متى يحل قتل الإنسان فقال ﷺ: ((لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٢].

وجه الدلالة: أن المتظاهر ليس بقاتل ولا زان ولا مفارق للجماعة وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام[٣]

٣ـ إن شريعتنا لا تمنع حرية الرأي كما قلنا سابقا فلم يقتل الخلفاء الراشدون أحدا بسبب الرأي فهذا سيدنا عمر كذلك لم يقتل إلا انه بلغ عنه التعزير وكان يعزر على سوء التأويل لا طرح الرأي أي إذا كان إبداء الرأي جاء اعتذارا لجريمة وهذا سيدنا علي ﷺ لم يقتل أحدا بسبب الرأي ما لم يكن كفرا وقد كان في عهده مرتكب الكبيرة ومن المسلمين من قال أنه كافر فلم يعاقبهم ولكن جادلهم بالتي هي أحسن[٤] فهؤلاء صحابة رسول الله لم يكونوا يقتلون على الرأي ولا يقتلون إلا ما كان كفرا والمظاهرات كما قلنا هي مجرد رأي يطرحه الشعب أو المتظاهرون ليوصلوا معاناتهم إلى السلطة

---

[١] سورة المائدة: الآية ٤٥.

[٢] سبق تخريجه ص:١٥٤.

[٣] ينظر: نيل الاوطار: ١٤٧/٧.

[٤] ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ١٢٢.

Issn: 2071-6028

أو يطرحوا الحلول الصحيحة لمشاكلهم بشكل جماعي ولا مانع من ذلك لذا كان على السلطان أو ولي الأمر أن يأخذ التدابير الواقية ويحتاط لدماء المتظاهرين عند منعهم للمظاهرات وإن كانت غير مشروعة ما لم يحملوا سلاحهم وهذا ما قررته القواعد والوسائل الشرعية المقررة.

ثانيا: القواعد العامة:.

القاعدة الأولى: (الضرر يزال)[١].

فعند وقوع المظاهرات غير المشروعة وخروجها عن ضوابطها من نهب وتعطيل للمصلحة العامة وجب إزالة هذا الضرر لكن هذه الإزالة مقيدة بالقاعدة الثانية.

القاعدة الثانية: (الضرر لا يزال بالضرر)[٢].

فإذا كانت المظاهرة غير مشروعة ونتج عنها ضرر فيجب إزالة هذا الضرر بالأخف فلا يمكن إزالة هذا الضرر بالضرر، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال[٣] فوجب إزالة الضرر بالأخف لذلك إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما خطرا فإن كان ضرر المظاهرة أقل ضررا من التصدي روعي ترك المنع؛ لما ينتجه التصدي من ضرر كبير للمتظاهرين، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [٤]، فالمظاهرة قليلة الضرر عدم منعها أولى من إراقة الدماء.

---

[١] الأشباه والنظائر للسبكي: ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٢/١.

[٢] الأشباه والنظائر للسبكي: ٤٢/١، والمنثور في القواعد الفقهية: ٣٢١/٢.

[٣] ينظر :الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦/١.

[٤] ينظر :الأشباه والنظائرللسيوطي: ٨٧/١.

Issn: 2071-6028

القاعدة الثالثة: (الضرورات تبيح المحظورات) [١].

فإذا كان التصدي للمظاهرة غير المشروعة وحصل بالمنع محظور من دفع وضرب للمتظاهرين لكن هذه الضرورة التي أبيحت ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقاعدة أخرى وهي: (الضرورة تقدر بقدرها)[٢] فتدفع الضرورة بالقدر اللازم فيقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط وإلا أصبح متعديا[٣] فالشرع عندما يجوز منع الضرر لم يجوز قتل الأبرياء.

القاعدة الرابعة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) [٤].

فإذا أجيز منع المتظاهرين بالأخف ثم الأخف، فإذا انتهى التصدي للمتظاهرين فلا يجوز بعد ذلك الاعتداء عليهم ما دام الأمر قد انتهى لذلك، فهذه القواعد ترسم لولي الأمر منع التظاهر غير المشروع احتياطا لدماء المتظاهرين.

ثانيا:الوسائل المشروعة لدفع المنكر:

بما أن التظاهر غير المشروع أمر منكر فقد ذكر الإمام الغزالي وسائل لولي الأمر بكيفية دفع المنكر يستطيع عن طريقها الاحتياط للدماء ومن هذه الوسائل:

الأولى: التعريف بأن هذا الفعل منكر ومنهي عنه؛ لأن المنكر قد يقدم عليه الإنسان ويجهله فلما يتبين له هذا أو يعرفه أنه منكر تركه، قال الإمام الغزالي: ((وأن يكون

---

[١] شرح القواعد الفقهية: ١٦٣/١.

[٢] شرح القواعد الفقهية: ١٨٧/١، وقواعد الفقه: ٨٩/١.

[٣] ينظر :شرح القواعد الفقهية: ١٨٥/١.

[٤] شرح القواعد الفقهية:١٨٩/١.

Issn: 2071-6028

التعريف بلطف ليحصل من غير إيذاء فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم))[1].

الثانية: النهي عن الخروج في هكذا مظاهرات ويكون النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا وكل ذلك الوعظ بشفقة ولطف من غير عنف وغضب.

الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك كله يعدل إليه عند العجز عن المنع بلطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وان لا يطلق لسانه بل يقتصر على قدر الحاجة.

الرابعة: التغيير باليد ولا تستعمل اليد مع المتظاهرين بالضرب بل تستعمل في الدفع من منعهم وتكون المباشرة باليد بشرطين أن لا يباشر باليد ما لم يعجز عن تفريقهم بدون دفع وأن يقتصر في طرق التغيير على القدر المحتاج إليه فمن قدر عليه بالنصيحة لا يدفعه ومن قدر على الدفع لا يضربه.

الخامسة: التهديد والتخويف بالضرب واستعمال لغة التشديد والتهديد إذا علم أن ذلك يروع المتظاهر ويزجره.

السادسة: المباشرة باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح بشرط الضرورة والاقتصار على الحاجة في الدفع فإذا اندفع المتظاهرون فينبغي الكف عن ذلك.

السابعة: إشهار السلاح فإن استمرت المظاهرات غير المشروعة فيجوز لمن يتصدى للمتظاهرين إشهار السلاح لكن بشرط أن لا يقصد قتل المتظاهرين بل يقصد دفعهم

[1] إحياء علوم الدين: ٢/٣٣٠.

Issn: 2071-6028

ويبتعد عن قتلهم؛ كي لا يقتل أحدا منهم ولا يقصد ضربهم بما يعم من الدبابات والقنابل أو الحرق؛ لأن فيهم من ليس منهم[١].

ثالثا:أقوال الفقهاء في مناقشة البغاة:

قال الكمال بن الهمام من الحنفية:((وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة إمام الناس به في أمان والطرقات ءامنة دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم التي أوجبت خروجهم))[٢].

وقال الدسوقي من المالكية: ((كما أنه لا يجوز له قتالهم بان يدعوهم أولا للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوه))[٣].

وقال الإمام النووي من الشافعية: ((ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا لهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال.. ولا يقتل مدبرهم ولا مثخنهم ولا أسيرهم))[٤].

قال ابن قدامة من الحنابلة: ((ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا ان يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزال حججهم))[٥].

---

[١] ينظر:إحياء علوم الدين:٢/٣٢٩.

[٢] شرح فتح القدير: ٦/١٠١.

[٣] حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٩.

[٤] منهاج الطالبين: ١/١٣١.

[٥] المغني: ٩/٥.

Issn: 2071-6028

وقال أيضا: ((ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتفريق من غير ضرورة))[١].

قد بينا أنه لا يجوز قتل المتظاهرين بأي حال وقدمنا الوسائل لمنع المظاهرات غير المشروعة فهؤلاء المتظاهرون لم يحملوا سلاحا كالبغاة، فإن البغاة ومع ما يحملونه من سلاح وإظهار القتال على الحاكم فإن الفقهاء بينوا أن على الحاكم أن يدعوهم أولا إلى نزع السلاح وكشف الشبهة عنهم وهذا ما بينه الفقهاء،فإذا كان البغاة وهم يحملون السلاح في الطرق قد احتاط الفقهاء لعدم القتال معهم، فالمتظاهرون وهم لا يحملون السلاح وإنما مجرد رأي وإصلاح فمن باب أولى أن لا يشهر السلاح في وجوههم احتياطا لدمائهم وعليه فإن منع المتظاهرين من المظاهرة غير المشروعة ليس مطلقا بل إنه مقيد بقواعد ووسائل يجب اتباعها ومقيد يالأخذ بأقل قدر يكفي للزجر فلا يتمادى في المنع ويجعل هواه مسيطرا عليه ولا يجعل العنف هو الذي يسود بحيث يكون الشعب كله في مشقة يخاف البريء وغيره ولذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة: ((وضرر العام يجب على ولي الأمر دفعه وإن عمل ولي الأمر هو دفع الفساد ورعاية المصالح ولا يصح أن يكون الفساد مؤديا إلى فساد أشد، ولا رعاية مصلحة مانعة لمصالح أكثر، وإن ترويع الآمنين وخوف البريء مع السقيم قد يكون فيه من الضرر أكثر مما في عقاب الجاني فعلا من مصلحة))[٢]. وكل من استعمل مع المتظاهرين الأشد قبل الأسهل فإنه يضمن جناية ما أصابه احتياطا للدماء.

---

[١] المغني: ٧/٩.

[٢] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ٩١.

Issn: 2071-6028

الخاتمة في أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد: ففي نهاية هذه الرحلة المباركة لهذا البحث لا بد من تسجيل أهم الثمرات التي تم قطفها ويمكن تلخيصها بما يأتي:

١. بين البحث الأدلة الشرعية التي تثبت مشروعية الاحتياط والمظاهرات.

٢ـ أظهر البحث أن الاحتياط مبدأ استخدمه السلف الصالح وهو يعني عندهم ترك بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام كما قال ابن عمر رضي الله عنهما (إني لأجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أخرقها).

٣. ذكر الفقهاء ضوابط للاحتياط منها ألا يتعارض مع النصوص الشرعية وألا يكون مأمورا بفعل غيره وأن يكون مبنيا على أصل معتبر وألا يكون بابا للعمل بالأقوال الشاذة.

٤ـ تبين في البحث أن المظاهرات هي أقرب ما تكون إلى الحسبة والإنكار على الحاكم للحيلولة دون استبداده أو ظلمه.

٥ـ ترجح في البحث أن مشروعية المظاهرات تتقيد بعدم وقوع فتنة وألا تكون سببا لاستباحة دماء المسلمين وأعراضهم.

٦ـ ترجح في البحث عدم جواز قتل المتظاهرين أو الاعتداء عليهم لا سيما إذا لم يكونوا حاملين السلاح وكان سبب تظاهرهم مشروعا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Issn: 2071-6028

المصادر والمراجع

أولا:مصادر التفسير

- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- تفسير البيضاوي: البيضاوي، دار الفكر – بيروت.
- تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النفائس – بيروت، ٢٠٠٥، تحقيق: مروان محمد الشعار.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانيا:مصادر الحديث

- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

Issn: 2071-6028

- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

Issn: 2071-6028

علـي بـن سـلطان محمـد القـاري، دار الكتـب العلميـة – بيـروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي : الحافظ الامـام أبـو بكـر أحمـد بـن الحسـين بـن علـي بـن موسـى أبـو أحمـد. البيهقـي الخسروجردي ، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة – بيروت .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة السعودية، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

Issn: 2071-6028

ثالثا مصادر اللغة والمعاجم

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

Issn: 2071-6028

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

رابعا:مصادر الأصول والقواعد الفقهية

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- أصول البزدوي– كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة – بيروت.

Issn: 2071-6028

- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٠٤، الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف:تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر:دار الكتب العلمية . بيروت،١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

Issn: 2071-6028

- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء – مصر – ١٤١٨، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
- الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق – ١٤١٦، الطبعة الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة تأليف:محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر– دمشق– سوريا،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

Issn: 2071-6028

- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠١، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٥، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

Issn: 2071-6028

- روضة الناظر وجنة المناظر تأليف:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق:د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دارالنشر:جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض– السعودية ،الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي

Issn: 2071-6028

الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الناشر :مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.
- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة الأولى.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث تأليف:زكريا بن غلام قادر الباكستاني،الناشر :دار الخراز ،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ– ٢٠٠٢م.

Issn: 2071-6028

- نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

خامسا:المصادر الفقهية

١. مصادر الحنفية

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة الثانية.
- شرح فتح القدير تأليف:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دار النشر:دار الفكر – بيروت– لبنان،الطبعة الثانية.
- المبسوط للسرخسي تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الناشر:دار الفكر . بيروت لبنان،الطبعة الأولى١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، تحقيق خليل محمد الدين الميس.

٢. مصادر المالكية

Issn: 2071-6028

- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨، الطبعة الثانية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

٣. مصادر الشافعية

Issn: 2071-6028

- التنبيه في الفقه الشافعي تأليف:إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق:عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر: عالم الكتب– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر – بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي،دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، .، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

Issn: 2071-6028

- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت.
- المجموع تأليف:يحيى شرف النووي ،دار النشر:دار الفكر – بيروت – لبنان،١٩٩٧م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين تأليف :يحيى بن شرف النووي ،دار النشر:دار المعرفة–بيروت– لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٥م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨، الطبعة الأولى.

٤. مصادر الحنابلة

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

Issn: 2071-6028

- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت،الطبعة الاولى: ١٤٠٥هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة الثانية.
-

خامسا: مصادر الظاهرية

- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

Issn: 2071-6028

سادسا:المصادر والمراجع العامة

- إحياء علوم الدين تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر:المكتبة الوقفية– القاهرة– مصر.
- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه: الدكتور إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين:أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني،الناشر: دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: تأليف: الدكتور عطية دلال، الناشر:دار اليسر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠٠١م.
- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد.
- أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: مروان خلف الضمور، دار المأمون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

Issn: 2071-6028

- الآداب الشرعية والمنح المرعية تأليف:الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ،تحقيق:شعيب الأرنؤوط – عمر القيام ، دار النشر:مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
- حكم المظاهرات في الإسلام: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار النشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – ميدان الجامعة – مصر.
- الحلال والحرام: الدكتور يوسف القرضاوي، دار النشر:المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥ هـ –١٩٧٥م.

Issn: 2071-6028

- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تأليف:أحمد بهنسي، الطبعة الثانية:١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
- ضوابط المظاهرات بحث تقدم به الدكتور أنس مصطفى حسن أبو عطا إلى مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥م.
- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: منيب بن محمود شاكر، دار النفائس – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- المظاهرات في ميزان الشريعة: عبد الرحمن بن سعد الشثري، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه تأليف:الحارث بن أسد المحاسبي،تحقيق:نور سعيد، الناشر:دار الفكر – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى:١٩٩٢م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

Issn: 2071-6028

- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلة تطبيقية: محمد عمر سمّاعي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

المواقع

http: //www. newsjo. com/culture/reli

http: //www. eltwhed. com/vd/showtread. Php

http: //www. news- o. com/culture/reli
Httb//wwwcom/vd/showtread. php

Issn: 2071-6028